

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 337 @ خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وإمكانه أي وقت إمكان الإماء
كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض أو حيض في حق أنثى
بالإجماع وحبل أنثى أمانة أي علامة على بلوغها بالإماء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال
فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر كونه أمانة من زيادتي ولو أمني
الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام
بلوغا فإن ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم وإلا فلا قال
النووي